



Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/11  
6 October 1994

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



## مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية ،  
والتقنية ، والتكنولوجية

### مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - تنشئ المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية ، والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في مجال تنفيذ الاتفاقية . وتتحدد وظائف وتنظيم هذه الهيئة في نفس المادة . وقد وردت تفاصيل أكثر بشأنها في المذكرة ، UNEP/CBD/IC/2/19 التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - ونظراً للأهمية البالغة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تنفيذ أعمال مؤتمر الأطراف ، فقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بضرورة أن ينظر مؤتمر الأطراف في بدء تشغيل هذه الهيئة في أسرع وقت ممكن (أنظر الفقرة ٢٨٧ من الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/4) .

141094

131094

131094

Na.94-6381

٣ - وهذه المذكرة :

(أ) توجز التوصيات/الاقتراحات الرئيسية التي صاغتها اللجنة الحكومية الدولية المذكورة بشأن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء دورتها الثانية ؛

(ب) تقدم مجموعة من المقررات الممكنة التي قد يرى مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الأول لتأمين التشغيل الفوري للهيئة الفرعية .

## ٢ - التوصيات الرئيسية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤ - وتيسيراً على مؤتمر الأطراف إتخاذ مقررات بشأن هذا البند ، صاغت اللجنة الحكومية الدولية بعض الاقتراحات المتعلقة بوظائف الهيئة الفرعية المذكورة ، وصاغت مبادئ توجيهية بشأن تشغيلها وطبيعتها متعددة التخصصات (أنظر الفقرات من ٢٨٩ - ٢٩٧ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4) .

## ٢ - ١ وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٥ - لاحظت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية قد وردت بالتفصيل في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/19 . ومع مراعاة شمول هذه الوظائف ، أوصت اللجنة بالفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة ٢ من المادة ٢٥ كوظائف ذات أولوية بما في ذلك إسداء المشورة بشأن بناء القدرات للقيام بالأعمال في إطار الاتفاقية وهذه الوظائف هي :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) تحديد أحدث التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(ج) إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام ؛

٢ - ٢ مبادئ توجيهية لتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٦ - أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالآتي :

(أ) أن تشمل المشورة العلمية والتقنية على إسداء المشورة بشأن قضايا السياسات المتعلقة بالبرامج العلمية والتقنية والتعاون الدولي في مجال البحث والتنمية وألا تهتم بالقضايا المتعلقة بالسياسات الأخرى ؛

(ب) أنه ينبغي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الاستفادة من تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) . ومن جدول أعمال البحوث العلمية والتكنولوجية الذي أعده ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/IC/2/Inf.2) ؛

(ج) ولزيادة كفاءة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يمكن إنشاء الأجهزة التالية :

١١' فرقة خبراء لمعالجة قضايا محددة ؛

١٢' لجنة توجيهية صغيرة متعددة التخصصات أو مكتب براءعي في تكوينه عدالة التمثيل الإقليمي يمكن أن يجتمع على فترات أكثر تقارباً من اجتماعات الهيئة بكاملها أو هيئة ثنائية ، يكون الشرط الأول منها مفتوح العضوية والشرط الثاني يشتمل على تمثيل واحد أو على توليفة من الآتي : الاقاليم الجغرافية ، فرقة الخبراء الاقليمية ، المناطق الاحيائية ، الاقاليم الايكولوجية أو التخصصات العلمية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك العلوم الاجتماعية - القانونية والاقتصادية ؛

(د) يمكن تطويع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي يشتمل على أحكام خاصة بالأجهزة الفرعية بحيث يتناسب مع الاحتياجات المحددة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(هـ) ينبغي للهيئة الفرعية أن تستجيب لاحتياجات مؤتمر الأطراف وأنه ليس عليها التنبؤ بها ؛

(و) يمكن أن تعقد اجتماعات الهيئة الفرعية سنوياً بنفس وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف أو أكثر تواتراً لكي تتيح للهيئة فرصة ومرونة كافيتين لتناول برنامج عملها وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ز) فيما يتعلق بالتوقيت ، فيمكن عقد اجتماعات الهيئة الفرعية مباشرة بعد اجتماع مؤتمر الأطراف أو قبل مؤتمر الأطراف بوقت كاف بحيث تتمكن الهيئة الفرعية من الانتهاء من توزيع تقريرها ؛

(ح) ينبغي إيجاد اعتماد مستقل في الميزانية للجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ميزانية أمانة الاتفاقية .

### ٢ - ٣ الطبيعة متعددة التخصصات للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٧ - ينبغي أن تشمل الخبرة المثلة في اللجنة الفرعية جميع التخصصات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك على وجه الخصوص الوظائف المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ . وتتعلم التخصصات المقرر تمثيلها طبقاً لتوصية الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (انظر المرفقات الثاني - التاسع ، الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) . بالآتي :

(أ) تحديد وتميز ورصد النظم الايكولوجية والأنواع والموارد الجينية ؛

(ب) الحفظ داخل الموقع وخارج الموقع لعناصر التنوع البيولوجي ؛

(ج) تكنولوجيات حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ؛

(د) طرق ووسائل تشجيع تطوير و/أو نقل أحدث التكنولوجيات المبتكرة والفعالة والمتطورة اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ؛

(هـ) سبل ادراج معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات المحلية الأصلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية وذلك في ممارسات الادارة الحديثة ؛

(و) برامج علمية وتقنية للتدريب في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام (على الأصعدة المحلية والاقليمية والوطنية) ؛

(ز) جمع البيانات وادارتها ونقلها .

### ٣ - المقررات التي من الممكن إتخاذها والتي لا بد منها للتشغيل المبكر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٨ - لكي يتم تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأسرع وقت ممكن ، فقد  
يود مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول :

(أ) أن يحدد اختصاصات الهيئة ؛

(ب) أن يبت في المسائل التنظيمية والاجرائية المتعلقة بالهيئة ؛

(ج) أن يحدد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعها الأول ؛

(د) أن يبت في الترتيبات المالية للهيئة .

٩ - وقد أقرت عقد اجتماع تنظيمي قصير للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في  
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وقد أدرج عقد ذلك الاجتماع في التنظيم المؤقت لعمل مؤتمر الأطراف  
(UNEP/CBD/COP/1/1Add.2) ، والذي يرد جدول أعماله المؤقت في المرفق الأول . ويرد مشروع جدول الأعمال  
المؤقت للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المرفق الثاني . وسيقدم  
تقرير الاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف للنظر  
فيه وإعتماده في اجتماعه الأول .

### ٣ - ١ إختصاصات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٠ - ترد إختصاصات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المرفق الثالث . وهي  
مشتقة من الوظائف المدرجة في اطار الفقرة ٢ ، من المادة ٢٥ من الاتفاقية ؛ وتستند هذه الاختصاصات إلى  
مناقشات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الحكومي الدولي مفتوح  
العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي والتوصيات الصادرة عنهما ولا بد من وضع المهام المحددة أو  
التي تنطوي عليها هذه الاختصاصات في شكل أولويات وجداول زمنية تمشياً مع المقررات التي يتخذها الاجتماع  
بشأن عناصر العمل وجدوله الزمني الواردة في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف . وسيُنقح مشروع جدول  
الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء المقررات التي  
يتخذها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن عناصر برنامج عمله متوسط الأجل ، وإستناداً إلى مشروع جدول الأعمال  
المؤقت للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

### ٢ - ٣ المسائل التنظيمية المتعلقة بتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١١ - إقترحت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنشاء أفرقة أو لجنة توجيهية أو مكتب توجيهي ، أو هيئة تضم ممثلين لجهات محددة مشار إليها في الفقرة ٦ (ج) أعلاه ، وذلك لتيسير تصريف وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وقد ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في اجتماعه الثاني إستناداً إلى توصية الاجتماع الأول للهيئة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعليه ، فإن مؤتمر الأطراف قد يود أن يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقوم بإعداد قائمة بالخبراء الذين يتمتعون بالخبرة في الميادين ذات الصلة بالاتفاقية (أنظر الفقرة ٧ أعلاه) . وسيتم إعداد القائمة بناء على الترشيحات التي ترد كتابة من الأطراف ومن الجهات المختصة . وستقوم آلية غرفة المقاصة باستكمال تلك القائمة .

١٢ - كما رأت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في إستعراض أداء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دورياً (أنظر الفقرة ٢٨٩ من UNEP/CBD/COP/1/4) وقد يستند هذا الاستعراض إلى التقارير التي تقدمها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف (الفقرة ١ ، من المادة ٢٥) . ولهذا الغرض فقد يزود مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية بالتوجيه والإطار الزمني المتعلقين بإعداد التقارير . وقد يصيغ مؤتمر الأطراف استناداً إلى الاستعراض الذي يقوم به ، مبادئ توجيهية إضافية ترمي إلى ضمان كفاءة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تصريف وظائفها .

### ٣ - ٣ المسائل الاجرائية

١٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ ، من المادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف . وسيتيح الاجتماع التنظيمي المقترح للهيئة الفرعية الفرصة لانتخاب أعضاء المكتب الآخرين . (أنظر مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في المرفق الأول) .

### ٤ - ٣ مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٤ - من المقترح أن يوصي الاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتاريخ ومكان إنعقاد إجتماعها الأول لينظر مؤتمر الأطراف فيهما ويعتمدهما . ووفقاً للمادة ٣ من مشروع النظام الداخلي ، تعقد الاجتماعات بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

٢ - ٥ الترتيبات المالية

١٥ - قد يقرر مؤتمر الأطراف أن يتم ترتيب المسائل المالية المتعلقة بتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وبخاصة مصادر التمويل ، تبعاً للقواعد المالية المنظمة لتمويل أمانة الاتفاقية ، وأن يتم بيان المتطلبات المالية لتشغيل الهيئة الفرعية في ميزانية الأمانة .

المرفق الأول

الاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة  
العلمية والتقنية والتكنولوجية

مشروع جدول الأعمال المؤقت

الأثنين ، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- ١ - إفتتاح الدورة .
- ٢ - المسائل التنظيمية :
- ١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب :
- ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال .
- ٣ - جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول (أنظر المرفق الثاني) .
- ٤ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الأول .
- ٥ - مسائل أخرى .
- ٦ - إعتقاد التقرير .



المرفق الثاني

الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة  
العلمية والتقنية والتكنولوجية

مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١ - أفتتاح الاجتماع .
- ٢ - المسائل التنظيمية :
  - ١ - ٢ إقرار جدول الأعمال ؛
  - ٢ - ٢ تنظيم العمل .
- ٣ - المسائل المتعلقة بتنظيم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٤ - برنامج عمل الهيئة المعنية الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة من عام ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ .
- ٥ - إعداد المسائل التي يطلب الاجتماع الثاني لمؤقر الأطراف رأياً بشأنها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٧ - مكان وتاريخ الاجتماع الثاني .
- ٨ - مسائل أخرى .
- ٩ - اعتماد التقرير .
- ١٠ - اختتام الاجتماع .

### المرفق الثالث

## اختصاصات مقترحة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### ١ - المهام المستمدة من الوظائف المدرجة تحت المادة ٢٥ من الاتفاقية

١-١ - توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ))

١ - إعتبرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هذه المهمة ذات أولوية (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ٢٩٠) .

#### ١-١-١ التحديد والحصر والرصد

٢ - يشمل توفير التقييمات العلمية والتقنية لحالة التنوع البيولوجي تحديد التنوع البيولوجي ومكوناته وحصرها ورصدها . وينبغي ، كما نصت المادة ٧ (ب) من الاتفاقية ، إيلاء اهتمام خاص لعناصر التنوع البيولوجي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار . وتضيف المادة ٧ (ج) أن الرصد والتحديد ينبغي أن يشملا العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي . أما النتائج المرتقبة من هذه المهمة فهي مجموعة من المعلومات القاعدية ، التي تشمل ، ضمن جملة أمور ، معلومات عن الأنواع والنظم الايكولوجية المهددة . وهذه المعلومات ضرورية لوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية وعالمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام .

٣ - ولبدء هذه العملية ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إبداء مشورتها بشأن المبادئ التوجيهية التي تكفل تشجيع وتنسيق التقييمات الوطنية لحالة التنوع البيولوجي وتيسير تجميع البيانات .

#### ٢-١-١ تنظيم قواعد البيانات

٤ - تحفظ عادة المعلومات المستمدة من أنشطة التحديد والرصد وتنظم في قواعد بيانات ، وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أنظر UNEP/CBD/IC/2/2 المرفق الأول ، الفقرة ٤) بما يلي :

(أ) وضع إستثمارات لتسجيل البيانات . غير أن بعض الممثلين ، في الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، أعربوا عن رأيهم أن من السابق لأوانه تحديد البرامج الجاهزة في هذه المرحلة :

(ب) تنظيم برامج إقليمية للتدريب على استخدام تلك الاستثمارات ؛

(ج) فهرسة قواعد البيانات الموجودة ذات الصلة بالاتفاقية وتحديد ثغراتها وارتباطاتها (أنظر UNEP/CBD/IC/2/2) المرفق الثالث ، الفقرة ٤٣ (ب) .

٥ - وقد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تحليل العمل الذي بدأته الأمانة المؤقتة والذي يرد بإيجاز في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/15 ، واسداء المشورة بشأن طرائق لاعداد فهرس لقواعد البيانات الموجودة ذات الصلة بالاتفاقية . وستكون قاعدة البيانات المتحولة هذه وقواعد البيانات في الفهرس مفيدة في تشغيل آلية غرفة المناقصة (أنظر UNEP/CBD/COP/1/8) .

١ - ٢ اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية (الفقرة ٢٥ المادة ٢ (ب))

٦ - وبغية تقليل إستنفاد عناصر التنوع البيولوجي ، أو إيقافه أو منعه ، أتخذت تدابير شتى على الصعيدين الوطني والدولي معاً . ومن الضروري إجراء مسح لانواع التدابير المتخذة وفقاً لاحكام الاتفاقية ، وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي ومكوناته . كما يمكن تحديد الأنواع الاشارية ورصدها وذلك لتيسير تقييم الأثر البيئي لتلك التدابير . وستشكل النتائج المستخلصة من هذه المهمة ومن التقييمات التي تتم في اطار البند ١ - ١ أعلاه ، الأساس لتطوير تدابير اضافية أو تحسين التدابير الموجودة .

٧ - وقد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اسداء مشورتها بشأن مسح أنواع التدابير المتخذة وفقاً لاحكام الاتفاقية وبشأن تقييمها علمياً وتقنياً . كما يقدر يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توفر مبادئ توجيهية بشأن اعداد التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢٦ ، وأن تشارك في استعراض هذه التقارير .

١ - ٣ تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (أنظر المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج) من الاتفاقية)

٨ - أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورتها الثانية بهذا النشاط في جدول أولويات المهام الموكلة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرات ٢٨٨ - ٢٩٧) . وسبق أن نظر الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، في هذه المهمة وفقاً لاختصاصاته (أنظر UNEP/CBD/IC/2/11 ، الفقرات ٤٧ - ٧٣) وقدم التالي :

(أ) قائمة إشارية بالتكنولوجيات والدراية الفنية المناسبة لتحديد وتوصيف ورصد النظم الايكولوجية والأنواع والموارد الجينية ؛

(ب) قائمة إشارية بالتكنولوجيات المناسبة لحفظ مكونات التنوع البيولوجي في الموقع ؛

(ج) قائمة إشارية بالتكنولوجيات والدراية الفنية لحفظ مكونات التنوع البيولوجي خارج الموقع ؛

(د) قائمة إشارية بتكنولوجيات من أجل إستخدام التنوع البيولوجي ومكوناته على نحو مستدام ؛

(هـ) قائمة إشارية بسبل ووسائل ترويج تطوير و/أو نقل تكنولوجيات مبتكرة وفعالة ومتطورة مناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛

(و) طرق تكامل معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، في ممارسات الادارة الحديثة ؛

(ز) قائمة إشارية بالبرامج العلمية والتقنية للتدريب على حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام (على الأصعدة المحلية والاقليمية والوطنية) ؛

(ح) بعض الارشادات عن جمع البيانات وادارتها ونقلها .

٩ - وهكذا قد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تتابع العمل الذي بدأه الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، لتوفير المزيد من التفاصيل حول هذه التكنولوجيات والدراية الفنية ودراسة تفاصيل سبل ووسائل ترويج تطوير ونقل التكنولوجيات والدراية الفنية المناسبة ، وطرق تكامل معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، في ممارسات الإدارة الحديثة ، كما نصت المادة ٨ (ي) .

٤ - ١ إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار (أنظر المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (د) من الاتفاقية)

١٠ - درس الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي العمليات أو الآليات الرئيسية لتحديد برامج علمية وتعاون دولي ، ولتعزيز القدرة الوطنية لتطوير وتنفيذ برامج علمية وبحوث ومجالات إنمائية تنتفع من التعاون الدولي (أنظر UNEP/CBD/IC/2/11 الفقرات ٢٤ - ٤٦) ، فإن الخبراء :

(أ) أقروا بأن اجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للبرامج والاستراتيجيات العلمية يتطلب وقتاً كبيراً لإكماله ، واقتروا ، في المدى القصير ، أن يتم جمع ونشر نماذج توضيحية ودراسات حالة وأمثلة للتعاون الدولي الناجح حول حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام مكوناته ؛

(ب) وضعوا قائمة بالعناصر المحتملة لجدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجيا (UNEP/CBD/IC/2/Inf.2) ؛

(ج) أسدوا المشورة بشأن الآليات اللازمة لتحديد برامج علمية وتعاون دولي وحول بناء القدرات الوطنية .

١١ - قد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إسداء المشورة حول متابعة هذه المهام التي إعتبرتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، ذات أولوية (انظر UNEP/CBD/COP/1/4 الفقرات ٢٨٨ - ٢٩٧) .

٥ - ١ الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ))

١٢ - قد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إسداء المشورة بشأن جملة أمور منها منهجيات لتحديد وحصر ورصد التنوع البيولوجي ومكوناته ، والأسس العلمية والتقنيات لحفظ المواد

الجينية والأنواع في الموقع وخارج الموقع كذلك ، ولحفظ النظم الايكولوجية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي ، ولضمان ورصد استدامة استخدام مكونات التنوع البيولوجي بما في ذلك المشورة بشأن المنهجيات اللازمة لتقييمات الأثر البيئي وتقليل الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد ممكن . ويمكن أن تعتمد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقرير الإجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) .

## ٢ - المهام المستمدة من الأحكام الأخرى بالاتفاقية ومن توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١-٢ وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام (أنظر المادة ٦ من الاتفاقية)

١٣ - تدعو المادة ٦ من الاتفاقية كل طرف متعاقد إلى وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام أو أن تقوم تحقيقاً لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التداوير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني . وينتظر أن إن تعمل الأطراف على دمج حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الإقتضاء ، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والتي تشمل عدة قطاعات مناسبة . وينبغي أن يحتل وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لمكوناته مركزاً رئيسياً في البرنامج متوسط الأجل لعمل مؤتمر الأطراف (أنظر UNEP/CBD/COP/1/13) .

١٤ - وقد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد مبادئ توجيهية مناسبة لوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لتيسير وتنسيق عمل الأطراف .

## ٢ - ٢ توفير المشورة على سبيل الأولوية لبناء القدرات

١٥ - حددت ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توفير المشورة بشأن بناء القدرات باعتبارها إحدى المهام ذات الأولوية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولذا فقد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم مشورتها حول الاستراتيجيات أو بناء القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة في إطار الاتفاقية وبخاصة فيما يتعلق بالمهام ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله متوسط الأجل .

٢ - ٣ الحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة ١٦)

١٦ - تقرر المادة ١ من الاتفاقية بأن نقل التكنولوجيا الملائمة أمر أساسي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية . وتختص المادة ١٦ من الاتفاقية بالحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية . وفي الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، طلب الفريق العامل الثاني إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم وصفاً لمجموعة نماذج ملائمة لنقل التكنولوجيا (UNEP/CBD/COP/1/3 ، المرفق الأول ، الفقرة ٤٣ ج) . وفي الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، جرى الشد يد على تطوير التكنولوجيا على ضوء الفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية ، وكذلك على الجوانب المالية لتطوير التكنولوجيا ونقلها (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ١٤٨) .

١٧ - ومن أجل تحديد أفضل السبل للحصول على التكنولوجيا ونقلها كجزء من برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ، فقد يطلب المؤتمر إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة جمع المعلومات عن النماذج الملائمة لنقل التكنولوجيا ، وتقديم المشورة بشأن اجراءات مناسبة للحصول على التكنولوجيا والاشترك في تطويرها ونقلها . ويمكن تيسير هذه المهمة عن طريق آلية غرفة المقاصة .

٢ - ٤ آلية غرفة مقاصة للتعاون التقني والعلمي (المادة ١٨ ، الفقرة ٣)

١٨ - قد يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة بشأن إنشاء آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي وبشأن تشغيلها واستعراضها (للتفاصيل يرجى الرجوع الى الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/8 ، عن آلية غرفة مقاصة للتعاون التقني والعلمي) .

٢ - ٥ استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها (المادة ١٩ ، الفقرتان ٣ و ٤)

١٩ - قد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وصف ومواصلة إستكمال الأساس العلمي للسلامة في التكنولوجيا الحيوية ودعم عملية دراسة الحاجة إلى بروتوكول للسلامة في التكنولوجيا الحيوية وطرائقه والذي دعت اليه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ٢٢٦) والأساليب التي يمكن أن يختارها مؤتمر الأطراف لتقدير وإدارة الأخطار الناشئة عن تطبيقات التكنولوجيا الحيوية وعن إستخدام منتجات التكنولوجيا الحيوية . وقد توفر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً المشورة بشأن انساب العمليات للنظر في الحاجة إلى بروتوكول للسلامة في التكنولوجيا الحيوية وطرائقه ما إذا كان ينبغي النظر إلى الأنواع الغريبة المشار إليها في المادة ٨ ح) باعتبارها جزءاً من أي نظام لتنظيم السلامة في إطار الاتفاقية على النحو الذي إقترحته الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - ٦ الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستغلالها

٢٠ - قد يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توفير المشورة عن وضع واستعراض الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية واستغلالها (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرات ١٤٤ - ١٤٩ والمادة ٢١ ، الفقرات ١ - ٣ من الاتفاقية) .

-----